

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9634 - لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر .

(هـ ك عن عائشة) (رواه ابن ماجه كتاب الرهون - باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ وبرقم (2479) .

ونقع البئر : أي فضل مائها لأنه ينقطع به العطش أي يروى يقال شرب حتى نقع أي روى والنقع : الماء الناقع وهو المجتمع .

وقال في الزوائد : في إسناد هذا الحديث : حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وغيره ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس سنن ابن ماجه (2 / 828) . ص (